

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

لازم لشخصه المعين يمتنع انفكاكه عنه عقلا وأما كونه فاسقا فهو وصف عرضي يطرأ ويزول وان اجتمع في المحل وصفان احدهما لازم والآخر عرضي مفارق وكان كل واحد منهما مستقلا باقتضاء الحكم كان الحكم مضافا الى اللزوم لا محالة لأنه كان حاصله قبل حصول المفارق وموجبا لذلك .

وحين حال العرض المفارق كان ذلك الحكم حاصله بسبب ذلك اللزوم وتحصيل الحاصل مرة أخرى محال فيستحيل اسناد ذلك الحكم الى ذلك المفارق مثاله الميت يستحيل ويستهن ان يقال لا يكتب لعدم الدواة والقلم عنده لأن الموت لما كان وصفا لازما له الى حين يبعث وكان مستقلا بامتناع صدور الكناية عنه لم يجر تعليل امتناع الكتابة بالوصف العرضي وهو عدم الدواة والقلم .

واذا اردت اعتبار ذلك مثالا بالجزئيات الفقهية قلت خيار المجلس ثابت لقوله A المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وهو اسم مشتق من معنى الحكم مهما نيط باسم مشتق من معنى كان معللا به فكأنه قيل المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا لكونهما متبايعين . فإن قال الخصم نحمل الخيار على خيار القبول فإنه اذا صدر الايجاب من البائع ولم يتصل به القبول من المشتري فإن المشتري بالخيار بين ان يقبل وان لا يقبل فكذا البائع بالخيار بين ان يثبت على الايجاب وان يرجع قلنا له هذا فاسد لأن قبول البيع حق ثابت له بكونه آدميا لا بمقتضى البيع فهو مستفاد بالذات اعني كونه آدميا فلا يجوز ان يستند الى الوصف العرضي وهو البيع .

واما بيان بطلان التالي فان ا تعالى علل عدم قبول خبر الفاسق بكونه فاسقا في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر